

Distr.: Restricted*
12 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٠٧٩/٢٠٠٢

أ. وآخرون (لا يمثلها محام)	المقدم من:
صاحبة البلاغ، ووالدها، ب.، وشقيقها، س.، وعمها، د.	الأشخاص المدعون أنهم ضحايا:
أوزبكستان	الدولة الطرف:
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	تاريخ اعتماد القرار:
الاختفاء القسري؛ المحاكمة غير العادلة، والتمييز على أساس سياسي.	موضوع البلاغ:
مستوى إثبات الادعاءات.	المسائل الإجرائية:

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مقاضاة موظف رفيع المستوى وأفراد أسرته
لأسباب سياسية.

المادة ٢.

المواد ٢؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١١؛ ١٤؛ ١٩؛ ٢٦.

المسائل الموضوعية:

مواد البروتوكول الاختياري:

مواد العهد:

[المرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٠٧٩/٢٠٠٢**

المقدم من: أ. وآخرون (لا يمثلها محام)
الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ، ووالدها، ب.، وشقيقها، س.،
وعمها، د.
الدولة الطرف: أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ السيدة أ. مواطنة أوزبكية من مواليد عام ١٩٦٨. وهي تقدم البلاغ
باسمها وبالنيابة عن والدها، ب.، أوزبكي الجنسية من مواليد عام ١٩٤٨؛ وشقيقها،

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الحبيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى
إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا
أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانثيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

س.، أوزبكي من مواليد عام ١٩٧٧؛ وعمها، د.، أوزبكي من مواليد عام ١٩٦١^(١). وتدعي صاحبة البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك أوزبكستان للمواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٦ من العهد. كما تثير الإدعاءات التي قدمتها قضايا بموجب المادة ١٤ من العهد، مع أن صاحبة البلاغ لم تحتج بهذه المادة تحديداً في الشكوى الأصلية. ولا يمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لأوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان السيد ب.، والد صاحبة البلاغ، مديراً لشركة مساهمة مملوكة للدولة "Uzbekhleproduct" خلال الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكانت الشركة تتألف من ٤٠٠ مؤسسة تعمل في مجال تخزين وتجهيز الحبوب والطحين وإنتاج الخبز، وبلغ عدد العاملين فيها حوالي ٤٤ ألف شخص. وتقول صاحبة البلاغ إن والدها كان مديراً متمرساً، وكان ذلك لا يروق لبعض الأشخاص. وبدأ يتلقى تهديدات ويتعرض لمحاولات ابتزاز وعروض بتقديم رشاوى مقابل خدمات. وفي وقت ما من عام ٢٠٠٠، طُلب من والدها دفع نصف مليون دولار أمريكي مقابل الاحتفاظ بوظيفته. وبعد ذلك بفترة وجيزة، تلقت صاحبة البلاغ اتصالاً من شخص ادعى أنه من أقرباء نائب رئيس الوزراء وأخبرها بأن على والدها دفع مبلغ مليون دولار لتفادي الوقوع في مشكلات.

٢-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن والدها أخبرها بأن نوابه وقعوا أثناء غيابه على العديد من الوثائق، مما أدى إلى اختفاء عدة أطنان من الطحين من المخزون الاحتياطي للدولة، وتسبب ذلك في مشكلات خطيرة^(٢). ولم يفلح والدها في إحاطة الرئيس علماً بهذا الأمر. وذكرت صاحبة البلاغ أنها اكتشفت لاحقاً أن نائب رئيس الوزراء قد زوّد الرئيس بمعلومات كاذبة في هذا الصدد.

٢-٣ وبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٠ إجراء تحقيق رسمي بشأن اختفاء مئات الأطنان من الطحين من المخزون الاحتياطي للدولة. وجرى التحقيق مع المسؤولين في شركة "Uzbekhleproduct" وأتهموا باختلاس أموال الدولة وإساءة استغلال السلطة، وبجرائم أخرى. ونتيجة لذلك، تم فتح اثنين وعشرين قضية جنائية شملت أكثر من ثلاثمائة شخص. وفي هذا السياق، وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، جرى اعتقال د.، عم صاحبة البلاغ، وأتهم بخصخصة مؤسسة "Uch Kakhramon non" بطريقة غير قانونية. وفي اليوم نفسه، اعتقلت

(١) عند تسجيل البلاغ، قدمت صاحبة البلاغ توكيلات خطية تمكنها من التصرف بالنيابة عن شقيقها وعمها دون والدها الذي يُزعم أنه كان محتفياً في تلك الفترة. وبعد ظهور والدها لاحقاً، قدمت توكيلاً خطياً أيضاً يمكنها من التصرف بالنيابة عنه. ولم تقدم صاحبة البلاغ تفاصيل تبين على وجه الدقة ظروف ظهور والدها من جديد.

(٢) تقول صاحبة البلاغ إن نظام تسجيل كميات القمح المتوفرة في مخازن الدولة غير دقيق، وقد كان والدها من أوائل المسؤولين الذين بدؤوا لفت انتباه السلطات لهذه المسألة.

السلطات نائب رئيس شركة "Uzbekhleproduct" للشؤون الاقتصادية، بتهمة توزيع الطحين بطريقة غير قانونية، وتقديم قروض بصورة غير نظامية وفقاً لشروط خاصة.

٢-٤ وفي صباح يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، سافر والد صاحبة البلاغ إلى مدينة زهيزاك لحضور اجتماع لجنة الوزراء. وأخبرت في وقت لاحق من ذلك اليوم بأن والدها اعتُقل؛ وأخبرتها الشرطة لاحقاً بأن والدها اختفى وأن هناك أمر بالقبض عليه. وغادرت صاحبة البلاغ أوزبكستان في اليوم نفسه بسبب إصرار والدتها على ذلك. ولم تلتق الأسرة رداً على أي من الطلبات التي قدمتها إلى مختلف المؤسسات لمعرفة مكان السيد ب.^(٣)

٢-٥ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر الرئيس أمراً بفصل السيد ب. من منصبه كرئيس لشركة "Uzbekhleproduct". وتؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات بدأت بعد ذلك بفترة وجيزة بالإشارة بصورة علنية إلى والدها على أنه مجرم خطير هرب لتجنب تحمل المسؤولية. وقالت إن والدتها وأشخاص آخرين من أقربائها خضعوا للاستجواب ولضغوط مستمرة من جانب السلطات.

٢-٦ وذكرت صاحبة البلاغ أنها كانت قبل فرارها من أوزبكستان مسؤولة عن العلاقات الدولية في شركة خاصة اسمها "NZI". وقد تعرضت مديرة الشركة للاستجواب من جانب الشرطة، ويُزعم أنها تعرضت للضرب لإجبارها على الإفصاح عن مكان صاحبة البلاغ والكشف عن المعلومات المتعلقة بعمل الشركة. وتمت مصادرة ممتلكات وأختام الشركة. ويُدعى أن المحققين أرادوا تقديم دليل على أن صاحبة البلاغ مسؤولة عن اختلاس مبلغ كبير من المال. وصدر على هذا الأساس أمر باعتقال صاحبة البلاغ.

٢-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن المحققين "لفقوا" اتهامات ضد والدها وشقيقها. وتضمنت التهم الموجهة ضد والدها عدم مراعاة ضوابط توزيع الطحين من المخزون الاحتياطي للدولة، وسرقة ممتلكات الدولة، وإساءة استغلال السلطة، وما إلى ذلك. وقالت إنها وشقيقها هربا من أوزبكستان لعدم ثقتهم في السلطات.

٢-٨ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قضت محكمة مدينة طشقند بالحكم على عمها بالسجن تسع سنوات. ورأت صاحبة البلاغ أن هذه العقوبة لا أساس لها ولا يوجد دليل لإثبات الجرم. وقالت إن الإدانة استندت جزئياً إلى إفادات تم الحصول عليها من الشهود بصورة غير قانونية اشتملت الإكراه. وذكرت أن جميع الإدعاءات التي قُدمت أثناء المحاكمة رفضتها المحكمة دون حجج كافية أو تجاهلتها بكل بساطة. ولم يتم خراء اقتصاديون بالنظر في المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، استلم عمها نسخة من الحكم الصادر بحقه بعد أربعين يوماً من

(٣) تدعي صاحبة البلاغ أن المطالبات من هذا القبيل توجه إلى الرئيس، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، وما إلى ذلك.

صدوره بدلاً من استلامه في غضون عشرة أيام وفقاً لما ينص عليه القانون. وذكرت صاحبة البلاغ أن عمها لم يتمكن لهذا السبب من تقديم طلب الاستئناف في الوقت المناسب^(٤).

٢-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن التحقيقات المتعلقة بالدها وحوالي ثلاثمائة شخص آخرين شملت اثنين وعشرين قضية جنائية، وقد أتهموا جميعاً بارتكاب سرقات خطيرة وجرائم أخرى. ولم يطلب المحققون أو المحاكم قيام خبراء اقتصاديين بإجراء دراسة يمكن أن تبرر أو توضح كيفية اختفاء كميات القمح المفقودة، ومدى دقة نظام توزيع الحبوب من المخزون الاحتياطي للدولة. وترى صاحبة البلاغ أن والدها وأفراد أسرتها وقعوا ضحية لحملة منظمة أطلقها مسؤولون كبار لتجنب مساءلتهم عن سوء الإدارة الذي لحق بقطاع الخبز في أوزبكستان. فالإجراءات الجنائية ضد الأسرة كانت تعسفية ولا تستند، وفقاً لصاحبة البلاغ، إلى أدلة كافية.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المقدمة تشكل انتهاكاً لحقوقها وحقوق والدها وشقيقها وعمها المكفولة بموجب المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٦ من العهد. كما أن الإدعاءات التي قدمتها بشأن تمييز السلطات فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية ضد أسرتها، ومحاكمة عمها، تثير قضايا بموجب المادة ١٤، مع أن صاحبة البلاغ لم تحتج بهذا الحكم تحديداً في الشكوى الأصلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأوضحت أن السيد ب.، الذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة "Uzdonmahsulot" التابعة للدولة، قد شكل جمعية إجرامية بمشاركة ابنه وأشخاص آخرين. وباستخدام توقيعات موظفي الشركة الفرعية "Uch Qahramon"، تمكن المدعو د. من تخصيص الشركة، مما ألحق أضراراً بالدولة تُقدر قيمتها بما يساوي ٤٥٩ ٢٣٥ ٣٤ سوماً^(٥)، وفقاً لتقديرات اللجنة المعنية بإدارة ممتلكات الدولة. ونتيجة لذلك، آلت ملكية الشركة للمدعو د. والمدعو س. وصار اسمها "Uch Qahramon Ltd".

(٤) تدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الطعن الذي قدمه عمها إلى المحكمة العليا لم يكن قد تم النظر فيه في ذلك الوقت، وأعربت عن قلقها من أن يجري النظر فيه بصورة شكلية، كما حدث فيما يتعلق بالنظر في طلب الاستئناف المقدم إلى محكمة مدينة طشقند.

(٥) يساوي في ذلك الوقت حوالي ١٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. انظر الموقع: <http://data.un.org/CountryProfile.aspx?crName=Uzbekistan>

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، قامت أ. في وقت لاحق أيضاً، وبموجب اتفاق غير قانوني مع نائب والدها، بتسليم كميات كبيرة من الطحين لشركة "Uch Qahramon Ltd" دون وجه حق وعلى حساب منتجي الخبز الآخرين في أوزبكستان.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ التي تعمل لدى شركة "NZI ltd"، تمكنت بمساعدة والدها والضغط التي مارسها، من توقيع عدة عقود مع شركات تابعة للشركة القابضة "Uzdonmahsulot" لتوريد أكياس من مادة بوليبروبيلين وتم دفع مبالغ مقدماً، وتسبب ذلك في خسائر كبيرة (٣٠٠ ٧٨٠ ١٥٠ سوم).

٤-٤ كما تدعي الدولة الطرف أن والد صاحبة البلاغ كان قد أسس في عام ١٩٩٧ شركة مشاريع مشتركة "Yangi zamon" باسم أحد أصدقائه. وخلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠، دخل المدعو ب. في اتفاقات غير قانونية مع أصدقائه المقربين وحوّل ممتلكات عشر شركات (بقيمة ٣٠٠ ٤٩٩ ١٣ دولار أمريكي) من شركة "Uzdonmahsulot" المملوكة للدولة إلى شركة المشاريع المشتركة. وعليه، فقد قام بالاحتيال واستحوذ على ممتلكات الدولة بطريقة غير مشروعة.

٤-٥ وخلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، قامت أ. أيضاً بتحويل عائدات بيع منتجات عشرة مخابز مملوكة لشركة المشاريع المشتركة "Yangi Zamon" إلى حسابات مصرفية مختلفة، واستخدمت هذه الأموال في شراء مواد خام بيعت لاحقاً وتم اختلاس المبالغ باستخدام توقيعات مزورة.

٤-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن الأنشطة الإجرامية للمدعو ب. والمجموعة التي يتزعمها ألحقت أضراراً بالمصالح العامة بلغ إجماليها ٧١٠ ٧١٢ ٧٣٢ سومات و٣٠٠ ٤٩٩ ١٣ دولار. واستناداً إلى ذلك، وجهت الاتهامات غيابياً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ضد السيد ب. وابنته وابنه^(٦) وصدرت بحقهم مذكرات توقيف. وفي عام ٢٠٠١، ونظراً لعدم توفر معلومات عن مكان وجودهم، عُلّق التحقيق في القضية الجنائية المرفوعة ضدهم، عملاً بالمادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية (تعليق التحقيقات الأولية).

٤-٧ وجرت محاكمة د. بتهمة التلاعب بممتلكات الدولة واختلاس مبالغ كبيرة على وجه الخصوص، وذلك بالاشتراك مع شقيقه ب. والمجموعة الإجرامية التي يتزعمها. وحُكم على د. بالسجن تسع سنوات بموجب القرار الصادر عن محكمة مدينة طشقند في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وتم تخفيض العقوبة إلى السجن ست سنوات عملاً بالفقرة (أ) من المادة ٩ من قانون العفو المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٦) ذكرت الدولة الطرف أن الاتهامات وجهت بموجب المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قيام موظف بإساءة استغلال السلطة).

٤-٨ وأثبتت المحكمة أن د. كان يشغل منصب المدير لشركة "Uch Qahramon non" خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩. وقد تورط في ترتيبات إجرامية مع شقيقه ب. وأحد نواب المدير في الشركة نفسها، وقد ارتكب جرائم تتعلق بالتلاعب بممتلكات الغير وإلحاق أضرار بالمصالح العامة تمثلت على وجه الخصوص في اختلاس أموال طائلة.

٤-٩ وتوضح الدولة الطرف على وجه الخصوص أن تورط د. في ترتيبات إجرامية مع المدعو ب. والمدعو ج. أدى إلى تغيير وضع الشركة الفرعية "Uch Qahramon non" دون موافقة الموظفين والعمال على جعلها شركة محدودة، وقام بتزوير وثائق وخصخصة الشركة (باسم واسم ابن أخيه، المدعو س.)، واستحوذ بصورة غير قانونية ودون استثمار أي رأس مال على مبلغ إجمالي بلغ ٤٥٩ ٢٣٥ ٣٤ سوما.

٤-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، تورط د. مرة أخرى في ترتيبات إجرامية مع شقيقه ونائبه في الشركة وحصل عن طريق شركة "Uzdonmahsulot" على كميات من الطحين ومواد أخرى بأسعار مخفضة لصالح شركة "Uch Qahramon Ltd.". ووفقاً للدولة الطرف، فإن د. حوّل الأموال لفائدته الشخصية وتسبب في نقص كميات الطحين التي توزعها الحكومة على مناطق البلد الأخرى.

٤-١١ كما تدعي الدولة الطرف أن إدعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها^(٧).

٤-١٢ وذكرت الدولة الطرف أن د. أوضح أثناء التحقيقات الأصلية أنه تولى منصب مدير شركة "Uch Qahramon non" خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩، وأنه لم يسجل الشركة بطريقة مخالفة للقانون ولم يتلاعب بممتلكات الغير ولم يحصل على كميات من الطحين بتمويل من شركة "Uzdonmahsulot"؛ وقال إن التهم الموجهة ضده هي محض افتراء. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه مذب استناداً إلى الأدلة المتاحة التي جرى تقييمها على النحو الواجب أثناء المحاكمة. وأكد عدد من المسؤولين أمام المحكمة أن شركة "Uzdonmahsulot" التابعة للدولة قد زودت شركة "Uch Qahramon non" بمئات الأطنان من الطحين. كما أكد أحد المتهمين معه الحقائق الواردة أعلاه، وقال إنه قام بتسليم كميات

(٧) تناولت الدولة الطرف على وجه الخصوص: (أ) ادعاء صاحبة البلاغ بطلان إدانة المدعو د. وقولها إن الإدانة استندت إلى أدلة لا أساس لها؛ (ب) ادعاء اختفاء والدها في آذار/مارس ٢٠٠٠ بعد ذهابه للمشاركة في اجتماع لمجلس الوزراء؛ ادعاء عدم ثبوت الاتهامات التي تم توجيهها خلال التحقيقات الأولية ضد والدها وشقيقها س. (الذي يجري البحث عنه)؛ (ج) ادعاء عدم قيام الجهات التي تولت التحقيقات الأولية والمحكمة بتكليف خبراء اقتصاديين للتحقق من أسباب نقص المخزون الاحتياطي، والتحقق من سلامة توزيع الحبوب من المخزون الاحتياطي للدولة؛ (د) ادعاء عدم وجود أي مخالفات فيما يتعلق بشركة "NZI"؛ (هـ) ادعاءاتها المتعلقة بالضغط النفسية والبدنية التي تعرضت لها أسرتها خلال التحقيقات الأولية، والتي أجبرت العديد من أفراد الأسرة على مغادرة البلد.

الطحين المذكورة بسبب إصرار رئيسه ب. على تزويد شركة "Uch Qahramon non" بالطحين بأي طريقة كانت^(٨).

٤-١٣ وأكد شاهد آخر أن موظفي شركة "Uch Qahramon non" لم يوقعوا مطلقاً على الاستثمارات المتعلقة بمخصصة الشركة. وذكر شهود آخرون أثناء التحقيق وأمام المحكمة أنه كان يتعين على المدعو د. والمدعو س. تزويد شركة "Uzdonmahsulot" التابعة للدولة بوثائق محددة بشأن تخصيص الشركة، لكنهم لم يفعلوا ذلك.

٤-١٤ وذكر شهود آخرون أثناء التحقيق وأمام المحكمة أن "جمعية الصداقة الأوزبكية - الأوكرانية" قد تأسست في عام ١٩٩٨ وكان ب. رئيساً لها. وتم فتح حساب مصرفي للجمعية بموجب أمر سري منه وتم تحويل مبالغ مالية لهذا الحساب من شركات تعمل في إطار شركة "Uzdonmahsulot".

٤-١٥ وأكد أحد المفتشين في إدارة الضرائب أمام المحكمة أن عملية التفتيش الرسمي لشركة "Uch Qahramon non" كشفت عن عدد من المخالفات في وثائق حسابات الشركة، وأن الأرباح الفعلية تجاوزت المبالغ المعلن عنها.

٤-١٦ كما تلاحظ الدولة الطرف أن المراجعة الرسمية للحسابات في تموز/يوليه ٢٠٠٠ قد خلصت إلى استنتاجات مفادها أن شركة "Uch Qahramon non" تمت خصصتها بطريقة غير قانونية وحصلت بعد ذلك على كميات من الطحين بموجب قروض بدون فوائد؛ وتلقت كميات من الطحين دون تسديد قيمتها؛ وحصلت من شركة "Uzdonmahsulot" في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على قروض تفضيلية بقيمة عشرات الملايين من السومات.

٤-١٧ وذكرت الدولة الطرف أن شركة "Uch Qahramon non" حصلت بصورة غير نظامية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على مئات الأطنان من كميات الطحين المدعومة المخصصة لمناطق أخرى من أوزبكستان.

٤-١٨ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة الاقتصادية في مدينة طشقند قضت في قرارها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ببطالان وإلغاء القرار الصادر عن حاكم مقاطعة يونسبود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تأسيس شركة "Uch Qahramon Ltd".

٤-١٩ وقالت الدولة الطرف إن الوقائع الواردة أعلاه أكدتها أيضاً الإفادات التي أدلى بها أشخاص متهمون مع المدعو د. في القضية نفسها، وقد صدرت بحقهم إدانات، كما أكدتها أدلة أخرى.

(٨) ذكرت الدولة الطرف أن رئيس قسم التوزيع في شركة "Uzdonmahsulot" قد أكد أمام المحكمة أنه قام بتسليم شركة "Uch Qahramon Ltd"، عملاً بالأوامر الصادرة من أحد نواب والد صاحبة البلاغ، ٧١٠ أطنان طحين من الكميات التي تم تمويلها "بأموال غير واجبة السداد".

٤-٢٠. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن التحقيقات الأولية والإجراءات القضائية كانت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، وقد تم النظر بصورة شاملة في جميع الشكاوى وتقييم الأدلة بطريقة سليمة، وثبت تماماً جرم المدعو د. وصدرت بحقه عقوبة تناسب الجرائم المرتكبة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ تم استلام تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهي تؤكد أولاً أن رد الدولة الطرف يحاول عرض القضية ضد أسرتها على أنها ذات طابع اقتصادي صرف. ومع ذلك فهي ترى أن والدها تعرض للاضطهاد لأنه لم يكن فاسداً ورفض الانصياع للأوامر غير القانونية الصادرة عن رؤسائه^(٩). وقالت إن السيد ب. قد شغل وظائف قيادية لمدة ٢٢ عاماً في مجال تصنيع الخبز في أوزبكستان وهو مهني مشهود له بالكفاءة. وذكرت أن الحملة التي استهدفت والدها بدأت فقط عندما حاول لفت انتباه الرئيس إلى التجاوزات والمشاكل الموجودة في قطاع صناعة الخبز في البلد.

٢-٥ وأوضحت صاحبة البلاغ أن أسرتها اضطرت لمغادرة البلد إلى روسيا حيث مكثوا لمدة سنتين ونصف. وغادرت الأسرة لاحقاً إلى أحد بلدان الاتحاد الأوروبي حيث حصلت على حق اللجوء.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن أسرتها كانت ضحية لانتهاك أوزبكستان لحقوقهم المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. وتعرضت والدها لضغوط نفسية من جانب سلطات إنفاذ القانون لإجبارها على تقديم معلومات عن أنشطة صاحبة البلاغ ووالدها. كما أقدمت الشرطة على إهانة جدتها أثناء تفتيش منزلها، ويبدو أنهم كانوا يبحثون عن الملايين التي يُزعم أن السيد ب. قد حباها لديها. وقالت إن عمها تعرض للعنف أثناء التحقيقات الأولية ثم أُدين لاحقاً لإجباره على الإدلاء بشهادة ضدها هي ووالدها.

٤-٥ وبالإشارة إلى المادة ١٤ من العهد، قالت صاحبة البلاغ إن والدها اضطرت خلال التحقيقات الأولية إلى تغيير محاميها عدة مرات بسبب الضغوط التي مارسها السلطات. وقدمت صاحبة البلاغ أثناء محاكمة عمها عدداً من الشكاوى التي وضعت في ملف القضية لكنها لم تُنظر مطلقاً أو تم ببساطة تجاهلها. وذكرت أن ديوان أمين المظالم تجاهل الشكاوى التي قدموها، شأنه شأن المؤسسات الأخرى.

٥-٥ كما تدعي صاحبة البلاغ أن الاستئناف المقدم من عمها رُفض، إضافة إلى أن الضغوط التي مورست قد منعت أي شخص من الموافقة على الإدلاء بشهادة لصالحه.

(٩) تدعي صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، أن والدها رفض تنفيذ طلبات لرئيس الوزراء تتعلق بتزوير وثائق بشأن الكميات المتوفرة من الحبوب أو تقديم بيانات كاذبة بشأن هذه الكميات.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، تدعي صاحبة البلاغ أن استجواب والدها يشكل تدخلا تعسفيا من جانب رجال الشرطة في حياة أسرتها، وقد ادعوا أن السيد ب. كانت له علاقات خارج إطار الزوجية وأطفال. وتقول صاحبة البلاغ إن هذه التصريحات كان الغرض منها التأثير على والدها من أجل الحصول على أدلة ضد والد صاحبة البلاغ.

٧-٥ وتحتج صاحبة البلاغ بالمادة ١٩ من العهد وتؤكد أن الضغوط التي تعرضت لها الأسرة بدأت عندما خاطب والدها كبار المسؤولين خطياً لإبلاغهم بالمشاكل التي يعاني منها قطاع الخبز في أوزبكستان.

٨-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى إدعاء الدولة الطرف أن شقيقها وعمها قاما بسرقة مبالغ مالية كبيرة عن طريق خصخصة إحدى الشركات بطريقة غير قانونية، وحصولا بطريقة غير مشروعة على كميات من الطحين من المخزون الاحتياطي للدولة وقروض. وقدمت تفاصيل تتعلق بشراء الاثني للشركة ومعلومات بشأن عمل هذه الشركة. وهي ترى أن إجراءات التحقيق والمحاكمة اتسمت بالتحيز لأن الشركة المعنية لم تخصص وإنما تم شراؤها قانونياً بعد الحصول على قرض، كما تم الحصول على الطحين بصورة قانونية ولم ترتكب مخالفات فيما يتعلق بالحصول على القروض أو استخدامها.

٩-٥ كما تؤكد صاحبة البلاغ عدم صحة قول الدولة الطرف إن والدها هو مؤسس شركة المشاريع المشتركة الأوزبكية - الأمريكية، وإنه أساء استغلال وظيفته الرسمية من أجل الاستحواذ على عشرة مخازن صغيرة. وادعت أن هذه المخازن كانت لا تزال ضمن حسابات لجنة ممتلكات الدولة عندما أتمت السلطات والدها بالاستحواذ عليها. وقامت هذه اللجنة لاحقاً ببيع هذه المخازن إلى شركة المشاريع المشتركة من خلال مناقصة رسمية جرى تنظيمها بقرار من لجنة الوزراء.

١٠-٥ كما اعترضت صاحبة البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف بشأن تورط والدها في مخالفات مالية عن طريق الجمعية "الأوزبكية - الأوكرانية". وقالت إن كافة القرارات المتعلقة بالقروض والرواتب، وما إلى ذلك، كان يتخذها المدير التنفيذي للجمعية وليس والدها (رئيس الجمعية). وعليه، ترى صاحبة البلاغ أن المخالفات المتصلة بعمل هذه الجمعية لا ينبغي أن تنسب لوالدها. وترى أن التهم الموجهة ضد والدها في هذا الصدد قائمة على إفادات اثنين من الشهود تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

١١-٥ وترفض صاحبة البلاغ تأكيد الدولة الطرف حصولها على قرض تفضيلي عندما كانت تعمل لدى شركة "NZI" وأنها حولت الأموال إلى حسابها الشخصي، مما أدى إلى وقوع خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون من سوم. وقالت إن الشركة حصلت على القرض لدفع مستحقات لأحد الشركاء مقدما، بيد أن هذا الشريك لم ينف بالتزاماته لاحقاً وقد تأكد ذلك وفقاً لقرار صدر عن محكمة. ومع ذلك، عندما شرعت المحكمة في محاكمتها وتم

قفل جميع الحسابات المصرفية للشركة ومصادرة الأختام، وما إلى ذلك، لم يعد بالإمكان استعادة الأموال من الشريك المعني، وقامت السلطات لاحقاً ببيع ممتلكات شركة "NZI".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ ولاحظت اللجنة ادعاءات تعرض صاحبة البلاغ وضحايا آخرين لانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٩ و٢٦. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترفض هذه الادعاءات بصورة مباشرة، مع أنها تزعم أن جميع ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها. وبالنظر إلى المواد التي يتضمنها ملف القضية، ونظراً لعدم قيام الطرفين بتقديم معلومات أخرى مفصلة وموثقة وذات صلة لأغراض المقبولية، ترى اللجنة عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات هذه الادعاءات، وتقرر عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف، لإحاطتها علماً به.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]